طال زمنهما خلافا لابن حجر وان تبعهم الشارحان لقرب زوالهما غالبا
كالنوم اما السكر فواضح واما الاغماء فمن شانه ذلك ثم قال
وان دعت حاجتها الى النكاح كما اقتضاه كلام الشيخين لكن
قال المتولي وغيره يزوجها حينئذ السلطان وفي التحفه نعم
ان دعت حاجتها الى النكاح زوجها السلطان على ما قاله المتولي
وغيره لكن ظاهر كلام الشيخين خلافه انتهى اي انها تنتظر افاقته
وان طالت مدته قال في التحفه وقضيته ضيعه انتظار وان دام شهرا
واستبعد جمع وادعوا ان المعتمد ما افاده كلام الامام انه متى كان
دون يومين انتظر والا زوج الحاكم كالغائب بل اولى لصحة عبارة
الغايب امتى وسبق عن اعتماد الجمال الرملي ان مدته ان كانت فوق
ثلاثة ايام انتقلت الولايه للابعد ولا انتظر افاقته قال العلامه
ابن قاسم في حاشيته على شرح المنهج تنتقل الولايه من اول المده
حيث اخبر اهل الخبره انه يزيد على الثلاثه انتهى قال الشبراملسي
على النهايه ثم هل المراد باهل الخبره واحد منهم او لابد من اثنين
فيه نظر والاقرب الاول ثم لو زوج الابعد اعتمادا على قول اهل
الخبره فزال المانع قبل مضي الثلاث بان بطلانه له ومما تقرر يعلم
ان ما في النظم من ان الحاكم يزوج عند انما القريب انما ياتي على قول
الامام اذ الانما يد ومر بين او اكثر وعلى قول المتولي وغيره
انها اذا دعت حاجتها للنكاح يزوجها السلطان وكلامهما ضعيف
اما على ما مال اليه شيخ الاسلام والخطيب الشربيني والكردي ابن حجر
تنتظر افاقته مطلقا ولا تنتقل الولايه لاحد وهو الذي يفيد كلام
الشيخين كما تقدم وعلى ما مال اليه الجمال الرملي فاتباعه ان كانت المدة
لا تزيد على ثلاثة ايام انتقلت للولي البعيد حيث وجد لا للحاكم
كما تقدم او ثلاثا فاقل انتظرت افاقته ولا تنتقل الولايه والله اعلم
وثاني الصور في هذا البيت مما يزوج فيه الحاكم دون الولي البعيد حبس
الولي القريب مانع من الوصول فيزوج الحاكم نيابة عنه اما اذا لم
يمنع من الوصول اليه في الحبس فانه يباشر عقد النكاح بنفسه ولا

تنتقل

تنتقل الولايه لغيره وثالث الصور المذكوره في هذا البيت مما يزوج
فيه الحاكم دون الولي البعيد امة المجبور عليه بسفه او جنون او صبي
فيزوجها من له الولايه على سيدها في النكاح والمال وهو الاب فالجد
فالحاكم ويشترط لصحة تزويجها ان يكون ذلك في امة يجوز لمالكها
تزويجها لو كان كاملا فلو كانت مسلمه وسيدها كافرا فانه لا يجوز
له تزويجها لو كان كاملا فلا يزوجها وليه كهو ويشترط لصحة
تزويج الحاكم لها عدم وجود اب المجبور وجد والا فهما مقدمان
عليه ويشترط ايضا لصحة نكاحها ظهور الغبطه فيه ويشترط
ايضا لصحته حيث كان السيد سفيها اذنه فيه وخرج بولي
النكاح امة الصغير العاقله اذا كانت سيدتها شيئا فلا تزوج
اذ لا يملك الاب ولا الجد ولا السلطان تزويج سيدتها فليسوا
باولياء نكاح لها فلا يزوجون امتها وامة الصغير والصغيره
لا يزوجها السلطان اذ لا اجبار له عليهما فلا يزوج امتهما
بخلاف الاب والجد فانهما يزوجانهما لان لهما اجبارا على سيدتها
فتلخص انه يشترط لتزويج الحاكم امة المجبور ستة شروط احدها
ظهور الغبطه في التزويج ثانيها عدم وجود اب المجبور ثالثها
عدم وجود جد رابعها عدم كونها لصغير او صغيرة خامسها
صحة تزويج وليها لها لو كان كاملا سادسها اذن السفيه في نكاح
امته وخرج بقول الناظم امة المجبور بعد المجبور فلا يزوج مطلقا
لعدم المصلحة فيه لانقطاع كسبه عنه قال في التحفه ولم ينظروا
الى انها تظهر مع تزويجه لندرته انتهى واما المجبور عليه بفلس
فيلي في النكاح كما سبق لكن لا يزوج امته ورابع الصور المذكوره
في هذا البيت مما يزوج فيه الحاكم توارى الولي القريب القادر على
النكاح بان استتر مع مس وظ الولايه فاذا توارى اختفاء لم
عليه مع وجوده بصفة الكمال زوج الحاكم نيابة عنه ولا
تنتقل الولايه بتواريه الى البعيد فاضاف الناظم التواري الى
القادر مما مات للقوافي والله اعلم قال الناظم رحمه الله تعالى

Copyright Reading Sufficiency

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)